مجلة دراسات القدس الإسلامية (شتاء 1999م)، 1:3، 1-15

معاملة الدولة الإسلامية لغير المسلمين
القدس نموذجاً

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي

كلية الشريعة - جامعة دمشق

فهذا عرض موجز مركز، للأحكام التي توضح ما ينبغي أن تكون عليه علاقة الدولة الإسلامية بغير المسلمين، وتبين المنهج الذي على أساسه يتمّ التعايش بينهم .. وسأجعل من واقع المسلمين في القدس بعد فتحهم لها واستقرارهم فيها نموذجاً لذلك، معتمداً في بيان هذه الأحكام على كتاب الله وسنة رسوله، وما قد قرره على ضوء كل منهما فقهاء المسلمين وأئمتهم في عصر السلف الصالح رضوان الله عليهم. ومبتدأ بمقدمة تأسيسية تنهض عليها أحكام المسائل التالية كلها، حول الإنسان بين التكليف وحرية الاعتقاد.

الإنسان بين التكليف وحرية الاعتقاد

كثيراً ما التبس على باحثين ومفكرين وجه التنسيق بين صفتي التكليف وحرية الاعتقاد في حياة الإنسان. ولقد دعا هذا الالتباس كثيراً منهم إلى أن يبطلوا إحدى الصفتين بالأخرى. وذلك بأن يذهبوا في تفسير التكليف الرباني مذهباً يحرم المكلّف من التمتع بحرية الاعتقاد، أو أن يذهبوا في تفسير حرية الاعتقاد مذهباً يسقط عن صاحب هذه الحرية صفة التكليف! والواقع أن هاتين الصفتين متناسقتان متكاملتان، ليس بينهما أي تناقض أو تشاكس.. فالتكليف الإلهي الذي يخضع له الإنسان، يتجلى أثره في الثواب أو العقاب الذي ادّخره الله له إلى يوم القيامة. والحرية التي متع الله الإنسان بها في الوقت ذاته يتجلى أثرها في الاختيارات المفتوحة أمامه في

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

الحياة الدنيا، وفي تمكّنه بالقدرة التي يتمتع بها من التوجه إلى أي تلك الاختيارات، خيراً كان أو شراً.

ويظهر هذا التناسق والتكامل واضحاً في كل من دليلي النقل والعقل. **أما النقل**، فآيات في كتاب الله تعالى، من أبرزها وأوضحها، قول الله عزوجل: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ۞إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ (الكهف: 29-30). فقد أعلن البيان الإلهي في هذا النص القرآني، أن الناس لهم أن يختاروا في دنياهم هذه ما يشاؤون، من الاستجابة لأوامر الله وتعليماته، وعدم الاستجابة لها. إذن فهم في ذلك أحرار. ولكن عليهم أن يعلموا أن المطيع سيجزيه الله الجزاء الأوفى ولن يضيع ثوابه، وأن العاصي المعرض عن أوامر الله سيلاحقه العقاب الوبيل الذي لا بدّ أن ينزل بساحته إذن فهم مكلفون.

وأما العقل فيتلخص في أن قيمة الاستجابة وعدمها، للأوامر التي كلف الله الإنسان بها، إنما تتجلى في أن يتجه إلى الاستجابة في حال امتلاكه لحريته التي نعني بها القدرة على اتخاذ القرار وعلى اختيار ما يريد. فأما الملجأ إلى التصرف أو الفعل بسائق الضرورة، فلا يُسمى في موافقته لأوامر الله مستجيباً، كما لا يسمى في مخالفته لها عاصياً أو متأبياً.

ومن هذا اتفق علماء الشريعة الإسلامية على أن أهلية الإنسان للتكاليف الإلهية تنهض على أركان ثلاثة لا بدّ منهما:

أولها: الإعلام الذي هو نتيجة توجه الخطاب الإلهي للإنسان، عن طريق الرسل والأنبياء. إذ لولا هذا الخطاب المعْلِم، لما علم الإنسان بأنه مكلف. وإذا انتفى العلم بذلك انتفى التكليف من حيث هو. وقد نبه القرآن إلى ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(الإسراء: 15).

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ثانيها: التمكن من القيام بالمطلوب، تصوراً وفهماً في المعتقدات، وممارسة سلوكية في الثروات والأفعال. فمهما حيل بين الإنسان والتمكن من أداء المطلوب، سقط التكليف في حقه.

ثالثها: امتلاكه الخيار في أن يستجيب أو لا يستجيب لأوامر الله الصادرة إليه، حتى يبرز دور النية والقصد، فيما سيستحق بسببه الثواب أو العقاب.

ومن ثم فإن الغافل –وهو الذي لا يدري شيئاً عن الخطاب الإلهي الذي توجه إليه– غير مكلف. والملجأ –وهو الذي لا يملك أي خيار في الفعل الذي يصدر منه– غير مكلف أيضاً.[1] وهذا يعني أن الجهاد القتالي لم يشرعه الله لإرغام الناس على الإسلام. إذ لو كان كذلك، لكان الجهاد سبباً لسقوط التكليف، إذ الإرغام يساوي الإلجاء، والإلجاء يسقط التكليف بالاتفاق. وإنما شرع الجهاد للوقوف في وجه من يصدّ عن سبيل الدعوة إلى الله وتبصير الناس بدينه، وفي وجه من يعتدون على شيء من حقوق المسلمين أو يخططون للعدوان عليها. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء[2]. وهو موضوع له تفصيل طويل الذيل. ولسنا بصدده في هذا المقام.

الدولة الإسلامية وموقع غير المسلمين فيها

تتألف الدولة في عرف القانون الدولي المعاصر، من ثلاثة عناصر: الأرض أو الإقليم، والشعب أو الأمة، والنظام السلطوي الذي يرسخ كينونة الأمة وعلاقتها بالأرض. وقد تحققت هذه العناصر الثلاثة للمسلمين، لدى هجرتهم مع رسول الله إلى المدينة المنورة فكان ذلك إيذاناً بولادة أول دولة إسلامية. فما هو موقع غير المسلمين من هذه الدولة؟ وما مدى تقبلها لوجودهم فيها، وما هي الضوابط والحدود المرسومة لذلك؟.. وليكن واضحاً أننا نعني بغير المسلمين في هذا المقام أهل الكتاب، الذين يمثلون النصارى واليهود ومن الحقهم رسول الله بهم.

إن ما ذكرته الآن من الانسجام الذي قرره الإسلام بين التكليف وحرية الإعتقاد، يوضح أن الدولة الإسلامية ليست حِكراً للمسلمين وحدهم. ذلك لأن

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

النظام السلطوي الذي هو العنصر الثالث من العناصر التي تتألف منها الدولة، منبثق من أحكام الإسلام ومبادئه. وقد علمنا أن من أبرز أحكامه ومبادئه أن يترك الناس (في نظام معاشهم الدنيوي) أحراراً في أن ينقادوا أو لا ينقادوا للتكاليف الإلهية، على أن يعلموا خبر العقاب الذي يتربص بالعاصين والثواب الذي ادخره الله للطائعين. إذن فالنظام الإسلامي الذي تؤخذ به الدولة الإسلامية، لا يضيق ذرعاً بوجود غير المسلمين فيها، ما داموا خاضعين لهذا النظام منسجمين معه. ومن المعلوم أن النظام الإسلامي للدولة، له مفهوم ديني يتعامل معه المسلمون ويؤخذون به. وله مفهوم قانوني تنظيمي مجرد يشمل المسلمين وغيرهم، أي يتجاوب كل فريق معه حسب حاله، أما من منطلق ديني إيماني بالإسلام وعقائده أو من منطلق قانوني إجتماعي يؤمن بالنظام وشرعته.

والمظهر التطبيقي الذي يجسّد هذه الحقيقة على صعيد الواقع، هو ما نشاهده في واقع أول دولة إسلامية ولدت ثم سارت في كنف النبوة وبرئاسة سيدنا محمدﷺ. وسواء علينا أتلمسنا هذا المظهر التطبيقي في الوثيقة التي اكتتبها رسول الله مع ولادة تلك الدولة، والتي لا نجد تعبيراً لها في ظل الأنظمة الدولية الحديثة أدق من كلمة "دستور" أو تلمسناه في مرآتها المتمثلة في واقع المجتمع الإسلامي في المدينة المنورة آنذاك.. فإننا واجدون أنفسنا على كل حال، أمام دولة إسلامية يهيمن عليها النظام الإسلامي، تتألف من مسلمين وقبائل يهودية، متعايشين متآلفين في ظل النظام السلطوي المنبثق عن الشريعة الإسلامية.

إن أردنا أن ننظر إلى الوثيقة التي أشرنا إليها، رأيناها تقول في أبرز بند من بنودها: "يهود بني عوف أمة مع المؤمنين. لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه"[3] وهي نص قاطع صريح بأن دار الإسلام التي هي المدينة المنورة شركة عادلة بين أمة المسلمين وأمة اليهود، وبأنه لا يحرم من هذه الشركة العادلة إلاّ من بدأ بظلم.. وانظروا إلى أداة العموم "من" التي تنطبق على المسلمين وغير المسلمين على حدٍّ سواء. فالظالم في هذه الدولة أياً كان معرض للعقاب ولا شك أنه هو المتسبب بذلك في حق نفسه. ولقد اشتهى بعض المتأولين أن يتمحلوا فيفسروا هذا

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

البند بأن سكان المدينة كلهم من مسلمين ويهود، يشكلون أمة واحدة. ظناً منهم بأن ذلك أدعى لتقرير المساواة وتحقيقها. غير أن هذا التأويل، بالإضافة إلى ما فيه من التمحل الذي تأباه عبارة "أمة مع المؤمنين يعكرّ على المساواة التي تحرص عليها هذه الوثيقة فعلاً، بدلاً من أن يرسخها. ذلك لأن اعتبار اليهود في المدينة آنذاك جزءاً من الأمة الإسلامية الواحدة، إعلام صريح بتذويب كيانهم داخل الأمة الإسلامية، في حين أن اعتبارهم أمة مستقلة برأسها داخل الدولة الإسلامية إقرار بكينونتهم الذاتية وشخصيتهم المستقلة عن المسلمين. ولو تأملنا، لتبين لنا أن هذا ما عناه رسول الله بقوله "يهود بني عوف أمة مع المؤمنين" أي مع المؤمنين الذين هم بدورهم أمة مستقلة أيضاً. على أن البند الأول نص قاطع بذلك[4]

فإذا استعرضنا البنود الأخرى من هذه الوثيقة، رأيناها جميعاً تؤكد مساواة المسلمين مع غيرهم (اليهود) في الواجبات وفي الحقوق غير المنبثقة عن الفوارق الدينية.

وإن نظرنا إلى مرآة هذه الوثيقة، أي الواقع الذي كان يجري آنذاك في ظل النظام الإسلامي، رأينا مصداق هذا التعايش القائم على المساواة في الواجبات التعاونية من دفاع عن المدينة وأهلها ضد المعتدين والمتربصين، ومن اقتسام عادل للمسؤوليات الاقتصادية والنفقات المترتبة، دون أن يكون لاختلاف الدين أي أثر معكر.. ويلاحظ أن هذه الشركة المتساوية في الحقوق والواجبات، لم تكن منبثقة عن عقد ذمة، بل لم يكن نظام ما يسمى بالذميين والمستأمنين والمعاهدين قد ترسخ بعد. وإنما انبثقت من عموم ما تنطق به أحكام الشريعة الإسلامية في مثل قول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(الممتحنة:8-9). وإذا كان هذا هو حكم الله في الكتابيين الذين يقيمون خارج الدولة الإسلامية وبعيداً عن دار الإسلام، فكيف بمن يكون منهم أعضاء في تلك الدولة تحتضنهم مع المسلمين دار الإسلام.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ويعلم جميع المؤرخين أن اليهود لو بقوا أوفياء لتلك الشركة العادلة التي فرضها الحكم الإسلامي ونظامه، إذن لبقي المسلمون أمناء عليها بحكم خضوعهم لسلطان الإسلام ونظامه. ولكنهم ضاقوا ذرعاً بتلك المساواة العادلة، واستبدّ بهم الحنين إلى ما تعودوا عليه من الخيانة والمكر، فكان أن قضت الوثيقة التي هي الحَكَمُ بينهم وبين المسلمين، بإجلاء من أجلي منهم وقتل من قتل، بعد أن قضت هي ذاتها بأن يعيشوا سعداء آمنين لهم ما لغيرهم وعليهم ما عليهم.

كلمة "الأقلية": ميلادها ومصدرها

دأبت فئات من الباحثين في الشريعة الإسلامية اليوم على إستعمال كلمة "الأقليات" تعبيراً عن غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.. وهي كلمة لا وجود لها في شيء من مصادر الشريعة الإسلامية. ولا أعلم أن في أئمة الفقهاء من استعملها من قبل.. وإنما ولدت هذه الكلمة في المجتمعات الغربية، بصدد تصنيف درجات المواطنة هناك. فالمواطنون من الدرجة الأولى فيها، هم الكثرة الدينية والعرقية. ثم تأتي رتبة الأقليات الدينية والعرقية مواطنين من الدرجة الثانية. فالكثرة والقلة فيهما هما مقياس القرب والبعد أو العلو والهبوط هناك.

غير أن هذه الكلمة بهذا القصد، لا مكان ولا معنى لها في نظام الشريعة الإسلامية، وفي المجتمعات التي تأخذ نفسها بتعاليمها وأحكامها. إذ إن كل من احتضنتهم دار الإسلام وأظلهم النظام الإسلامي الجامع، يتمتعون بمعنى المواطنة بدرجة واحدة، على اختلاف أديانهم وأعراقهم، قلّوا أو كثروا. فأنت مهما نبشت بطون الكتب الفقهية وأمهاتها، لن تعثر على تصنيف يقسم رعايا الدولة الإسلامية إلى مواطنين أساسيين من الدرجة الأولى وإلى أقليات دينية أو عرقية من الدرجة الثانية.

إن التعبير الشامل لكل من تستوعبهم دار الإسلام، هو كلمة "رعايا" وهي تعني المواطنين من حيث مسؤولية الدولة عن رعايتهم وحمايتهم والنظر في شؤونهم ومصالحهم. أما التعبير الذي يقابل كلمة "الأقليات" فهو: غير المسلمين، أو أهل الذمة،

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

أو الكتابيون. والجامع المشترك بين المسلمين وغيرهم، أياً كان الإسم الجامع لهم والمعبر عنهم، هو أن دار الإسلام تشملهم جميعاً، وأن النظام الإسلامي المتسع للمسلمين وغيرهم، يسري عليهم كلهم، طبقاً لقاعدة: لهم ما لنا، وعليهم ما علينا. ومن ثم فإن معنى المواطنة الذي يعبر عنه لفظ "رعايا" يشمل المسلمين وغيرهم على درجة واحدة، من حيث نظر الدولة ومعاملتها السياسية والإجتماعية للأفراد، دون ملاحظة لكثرة أو قلة.

غير أن هذا لاينطبق على ما قد يشيع بين أفراد المسلمين بعضهم على بعض من خصوصية الأخوة والعلاقة الدينية، والصلة التي تتنامى بينهم بحكم تلاقيهم على العبادات ذات النهج الواحد، كالصلاة جماعة وصلاة الجمعة والأعياد ونحوها. كما أن هذا لا ينطبق على ما قد يشيع بين الكتابيين أنفسهم أيضاً من الخصوصيات ذاتها لنحو تلك الأسباب. إن هذه الخصوصيات التي تنبثق من دوائر الاختلافات الدينية، شأنها كشأن الخصوصيات التي تنبثق من دوائر وشائج الأرحام وصلات القرابة، موجودة ولها سلطانها في سائر المجتمعات قديماً وحديثاً. غير أن الذي يصهرها ويجمعها أخيراً في دائرة شاملة واحدة، هو النظام الإسلامي العادل الذي يشمل الجميع بمعاملة واحدة، من حيث الحقوق المرعية، والواجبات المطلوبة، وحسن صلة ما بين الحكام والمواطنين.

هل يعكّر عقد الذمة على هذه الحقيقة

كثيراً ما علقت ببعض الأذهان تصورات لما يسمى بعقد الذمة، أو أهل الذمة، تعكر الرؤية السلمية للحقيقة التي ذكّرت بها، مما هو مقرر في الشريعة الإسلامية. فكلمة الذمة وأهل الذمة، مقترنتان في بعض الأذهان، بنظرة دونية إلى الكتابيين مما يوحي بأنهم يعامَلُون فعلاً في ظل الدولة الإسلامية، على أنهم مواطنون من الدرجة الثانية. وقبل أن أوضح مصدر الوهم وسببه، ينبغي أن ألفت النظر إلى ما قد يقول بعض منا: إن من الأولى –ما دام نظام عقد الذمة وما يسمى بأهل الذمة مطوياً عن الوجود منذ قرون– تجاهل هذه المسألة، وعدم التطرق إليها. وأقول لو أن هذه المسألة

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

كانت مطوية عن الأفكار والألسن، كما هي مطوية عن الوجود التطبيقي، إذن لكان الحديث عنها فضولاً، ولكان من الضروري عدم شغل الوقت بالفضول من مثل هذا القول. ولكنّا جميعاً نعلم أن في الباحثين اليوم من ينبش عن هذه المسألة ويستثيرها ويحاول أن يبعثها من وراء القرون، لا لكي يصفيها عن الشوائب ويجليها أمام الأنظار نقية عن الأوهام الباطلة، بل لكي يستبقي هذه الشوائب ويستثمرها ويوهم الناس أنها من أحكام الإسلام ذاته. وإذا كان غياب هذه المسألة عن التطبيق في مجتمعاتنا الإسلامية، منذ قرون، لا يردع المعكرين والمستثمرين، عن الخوض فيها، ابتغاء بث الريبة في الحقيقة التي أوضحتها الآن، إذن فإن غيابها ما ينبغي أن يصدنا عن بيان حقيقة هذا العقد والمعنى الشرعي به وبأهل الذمة، إبعاداً لموجبات التعكير والريبة أن تتسرب إلى الحقيقة التي نحن بصدد بيانها.

إن أهل الكتاب إما أن يكون وجودهم داخل دار الإسلام وفي ظل الدولة الإسلامية وإما أن يكون وجودهم خارجها. **فأما في الحالة الأولى**، فإن عقد الذمة ليس شيئاً أكثر من البيعة التي ينبغي أن تنعقد بين جميع أفراد الشعب ورئيسه، ومن إعلان الانقياد الذي ينبغي أن يتم من سائر المواطنين، لنظام الدولة. إن من الواضح أن المسلمين وغير المسلمين في ذلك سواء. فأهل الذمة داخل الدولة الإسلامية ليسوا أكثر من كتابيين لم يمنعهم عدم انتمائهم إلى الإسلام من الخضوع لنظام الدولة والإخلاص لمصالحها والحماية لحقوقها. كما هو واجب غيرهم من المسلمين. ومن ثم فإن عدم انتماء الكتابيين إلى الإسلام لم يمنع الدولة من تمتيعهم بسائر حقوق المواطنة على قدم المساواة مع غيرهم من المسلمين، عن طريق البيعة ذاتها التي يؤديها المسلمون. إلا أن المسلمين يؤدونها بدافع ديني، والكتابيون يؤدونها بدافع سياسي عن طريق ما يسمى بعقد الذمة.

والجزية، أو الجزاء الذي تتقاضاه الدولة منهم، هو نفس الجزاء الذي تتقاضاه من المسلمين باسم الزكاة، وما قد يتبعها من الضرائب الأخرى، مع ملاحظة إسقاط الصفة الدينية منها، حماية لحرية المعتقد. على أن اختيار اسم ما لهذه الضريبة أو الجزاء،

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

ليس عائداً إلى قرار ديني أو حكم شرعي وليس ثمة ما يدّل على أن الشريعة الإسلامية قد تعّبدت المسلمين ورئيسهم بتسمية هذه الضريبة جزية. وقد صح أن نصارى تغلب عرضوا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أن تؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وإن اقتضى ذلك مضاعفة القدر عليهم، وقالوا له: خذ ما شئت ولا تسمّها جزاء. فشاور عمر الصحابة في ذلك، فأشار عليه عليّ ﷺ أن يقبلها منهم مضاعفة باسم الصدقة. رواه الطبري في تاريخه[5]. واستدلالاً بهذا، ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز أن تؤخذ الجزية من أهل الذمة باسم الزكاة مضاعفة، إن هم رغبوا في ذلك.

وأما في الحالة الثانية، فلا أعلم أن الشريعة الإسلامية تلاحق مجتمعاً غير إسلامي يسالم المسلمين ويرفض الإساءة إليهم أو التربص بهم، لترغم أفراده أو هيئته الاجتماعية على الخضوع لعقد الذمة ودفع الإتاوة المترتبة على ذلك. إن عقد الذمة مع هؤلاء، لا يعني أكثر من تعاقد يتم بالتراضي على ضمان اجتماعي يسري ما بينهم وبين الدولة الإسلامية، يتم من خلاله الاتفاق على أن لا يتحالف هؤلاء الكتابيون مع أي فئة أو دولة معادية للمسلمين، لضرب المسلمين أو التربص بهم، كما يتم التزام الدولة الإسلامية بالمقابل، بعدم إيذائهم في عقائدهم أو أيّ من التزاماتهم الدينية أو أي من ممتلكاتهم وحقوقهم الإنسانية، بل يتم التزام الدولة الإسلامية بالدفاع عنهم والانتصار لهم ضدّ أي عدّو يتربص بهم. ومن قبيل هذه الحالة الثانية العقد الذي جرى بين رسول الله ﷺ وبين أهل البحرين، وكانوا مجوساً، والعقد الذي جرى بينه صلى الله عليه وسلم وبين أهل نجران، وكانوا نصارى[6].

فأما الفئات والجماعات المحاربة التي تتربص بالمسلمين شراً، فإن الوقوف في وجهها حقٌ لا محيد عنه وقضاء لا مفر منه. وهذا هو الجهاد الذي أمر به الله عز وجل. ولا شك أن الغاية التي ينتهي عندها القتال ويوضع السلاح، هي جنوح المعتدين إلى السلم والتأكد من رجوعهم عن طمع العدوان على الحقوق. ولا يتم ذلك إلا من خلال عقد ومواثيق يلتزم به المعتدي، ضمانة لانتهاء عدوانه. وهذه الغاية هي المعنية

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

بقول الله تعالى ﴿...حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ فالصغار هنا ليس أثراً من آثار عقد الذمة أو واحداً من مستلزماتها. وإنما هو النهاية التي يجب أن يصير إليها حال الذين كانوا يرفعون لواء الحرب والعدوان ويسعون جاهدين لاستلاب الأرض والحقوق. إذ الآية إنما تتحدث عنهم لا عن المسالمين الذين هم من الصنف الأول. لا أدل على ذلك من قول الله تعالى في صدر الآية ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ بدلاً من أن يقول: أقتلوا .. والمقاتلة التي تتضمن المشاركة إنما تكون مدافعة لبادىء. قال ابن دقيق العيد "لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة القتل، لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين على ذلك"7. وحكى البيهقي عن الإمام الشافعي قوله "ليس القتال من القتل بسبيل، فقد يحّل قتال الرجل ولا يحّل قتله".

بقي أن ألفت النظر إلى الملاحظتين التاليتين، أولاهما: أن القوة المادية والمعنوية التي كانت تتمتع بها الدولة الإسلامية، بعد استقرار الفتوحات التي تمت في الجزيرة العربية وما ورائها، كانت هي الدافع الأول لمبادرة المجتمعات والدويلات الكتابية، القريبة منها والبعيدة، إلى الارتباط بالدولة أو الخلافة الإسلامية، من خلال ما كان يسمى آنذاك عقد ذمة، ويسمونه اليوم بالتحالفات الرضائية التي تتمّ عادة لمصلحة الطرفين. إذ كانت تلك المجتمعات تجد أن ذلك هو السبيل الأوحد للتخلص من أطماع الأمبراطورية الرومانية التي كانت قد هيمنت على بلاد الشام وراحت تفكر في ضمائم إليها من جهات الجزيرة العربية، سيما وقد أدهشها ما رأته من عدالة الإسلام وإخلاص المسلمين في معاملتهم الإنسانية8.

ثانيهما: أن الباحث قد يجد فيما كتبه بعض الفقهاء المتأخرين دعوة إلى ألوان من معاملة الكتابيين تتناقض بشكل حاد مع هدي رسول الله في أقواله وأفعاله، وتتناقض مع ما كان عليه السلف الصالح ومع البرّ الذي أمر الله به تجاه الكتابيين في محكم تبيانه. وقد أنكر محققو الفقهاء على اختلاف مذاهبهم هذه المخالفات والتزيدات المبتدعة، والمقحمة في أحكام الشرع ومبادئه، وحذروا من اعتمادها والأخذ بها. منهم الإمام النووي الذي شدد النكير على هذه التزيدات والمبتدعين لها. فقد قال في كتابه

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

(روضة الطالبين) بعد أن عرض لكثير من هذه المقحمات الباطلة، ما نصّه: "قلت: هذه الهيئة المذكورة أولاً، لا نعلم لها على هذا الوجه أصلاً معتمداً. وإنما ذكرها طائفة من أصحابنا الخراسانيين. وقال جمهور الأصحاب: تؤخذ الجزية برفق كأخذ الديون فالصواب الجزم بأن هذه الهيئة باطلة مردودة على من اخترعها، ولم ينقل عن النبيﷺ ولا أحد من الخلفاء الراشدين أنه فعل شيئاً منها مع أخذهم الجزية"[9].

ونقل ابن قدامة في مغنيه بعض هذه المخترعات الباطلة .. ثم أوضح أن عمل رسول الله وأصحابه والخلفاء الراشدين كان على خلاف ذلك، وأنهم كانوا يتواصلون بالرفق بالكتابيين والبرّ بهم، واستحصال هذا الحق منهم كما تستحصل الزكاة من المسلمين لطفاً ورقة[10]. وقد عقد أبو عبيد في كتابه (الأموال باباً بعنوان (احتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلهما وينهى عنه من العنف عليهم فيهما). ولنتأمل في وصية عليؓ للأشتر النخعي عندما أرسله عاملاً على مصر: "وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، والعطف عليهم. فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق". ومثل هذا الكتاب الذي أرسله عمر بن عبدالعزيز إلى عديّ بن أرطاه، فقد أمره فيه بأن ينصف أهل الذمة من نفسه وأن يعاملهم كما يعامل سائر أفراد الرعية، وأن يعين فقيرهم ويسدّ عوزه بما في بيت مال المسلمين، والكتاب طويل وقد ذكره أبوعبيد كاملاً في كتابه الأموال[11].

القدس نموذجاً

من المعلوم أن الشام بمدنها المختلفة كانت إبان البعثة المحمدية خاضعة للحكم الروماني، وفي مقدمتها القدس، وقد سلكت بيزنطة إلى ذلك اتخاذها المسيحية ديناً رسميا لها في الظاهر. غير أنها اختارت منه المذهب الذي وافق هوى في نفسها، بعد أن عدلت فيه وغيرت منه ما طاب لها ذلك. وكان المفروض أن تقف هذه الامبراطورية من المذاهب المسيحية الأخرى موقف الإسلام من المسيحية على أقل تقدير، فتتعايش معها وتدافع عنها وتحميها من عوامل الاضطهاد. ولكنها أصرت على اختفاء كل

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

المذاهب المسيحية الأخرى التي تخالف مذهبها الرسمي، وعدت الخروج عليه خروجاً على وحدتها السياسية. ومن ثم أخذت تسعى سعيها ابتغاء إنهاء وجود العقائد المسيحية المغايرة لعقيدتها الرسمية، مرة عن طريق المجامع التي كان يعقدها الامبراطور ويحضرها بنفسه، ومرة بالتصفية الجسدية وملاحقة الرهبان، وقد شهدت القدس من ذلك سلسلة من الفظائع التي لم ينسها التاريخ. وفي مجزرة بيزنطية واحدة قتلت الدولة -فيما يرويه فكتور سحاب- مئتي ألف قبطي من اليعاقبة!..

إذن فلقد كان وضع المسيحيين في القدس -شأنهم كشأن المسيحيين في سائر بلدان سورية الطبيعية. وضعاً مستعْمَراً مهيناً تحت سلطان الأمبرطورية الرومانية القاهرة. وهذا يدّل على أن أباعبيدة عندما توجه إلى القدس لمحاصرتها إنما كان في واقع الأمر يحاصر العدو المستعمر. لا أدل على ذلك من أن نصارى القدس، ومن كان بين ظهرانيهم من اليهود، رحّبوا بمقدم المسلمين إليهم ويكتاب الصلح معهم، متأملين في ذلك خيراً كبيراً يتحقق لهم وتحرراً من نير البيزنطيين. ولم يكن رفضهم لإبرام الصلح والترحيب بالمسلمين عن طريق أبي عبيدة، تأبياً منهم للصلح ذاته، ولكن لما يعرفونه مما قرؤوه في كتبهم أن هذا الحيز الكبير إنما يتحقق لهم على يد عمر بن الخطاب مباشرة وهو الأمر الذي جعلهم يلحون على أن يكون إبرام هذا العقد على يديه دون غيره. ولما استجاب عمر لرغبة أهل إيلياء، وذهب فدخل القدس وبيت المقدس، وكتب لهم كتاب الصلح المعروف، كان من أبرز بنوده اتفاق الطرفين على إجلاء الروم من بينهم[12]. فهل تحقق لأهل الكتاب في القدس خير أجّل وأعظم من هذا العقد الذي كان إيذاناً بتحررهم من ظلم الرومان وفتكهم بهم، وتحولهم منذ ذلك اليوم إلى أحرار يمارسون ديانتهم كما يريدون على اختلاف مذاهبهم المتنوعة.

ولقد أقبل عمرﷺ إلى الأتربة والأوساخ التي تراكمت فوق الصخرة المشرفة بأمر من الرومان وكيداً لليهود الذين كانوا يمعنون إساءةً وتقذيراً في المكان الذي زعموا أن المسيح صلب فيه، وهو المكان الذي بنيت فوقه كنيسة القيامة، أقول: أقبل عمر إلى الصخرة ينظفها بردائه، فلما رآه من حوله من مسلمين وغيرهم أقبلوا جميعاً يكسحون

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

عنها كل ما قد تكاثر فوقها من الأوساخ والأقذار، ثم اتجه إلى القمامة المتراكمة بفعل اليهود فوق مكان كنيسة القيامة، فباشر وأمر بإزاحة كل تلك القمامة والأقذار عنها[13]. فكان في هذا الذي فعله عمر مدّ لجسور التآلف والقربى بين الديانتين الكتابيتين، بعد أن كانت السياسة الرومانية تمعن في إشعال نيران الكراهية والبغضاء بين الفئتين. وأنني لأتساءل: هل يمكن للفتح الحضاري والإنساني الذي يرعى بحق حرية الإنسان وحقوقه، أن يتجلى ويتجسد في أروع وأجلّ من هذا الفتح الإنساني الذي ترون؟!.. على أن عمر لم يفعل هذا بسائق من سياسة رشيدة كان يتمتع بها، ولكنه كان في ذلك أمنياً على تعاليم الإسلام الحنيف مخلصاً في تطبيقها كما قد تلقاها من كتاب الله وسنة رسوله.

ولا أريد أن أقف بكم على (العهد العمري) كما يسمونه، لنزداد يقيناً باصطحاب الفتوحات الإسلامية وملازمتها الدائمة لحماية حرية الإنسان وحقوقه. ذلك لأن كتاب هذا العهد فرع عن الأحكام الإسلامية التي لا يملك عمر ولا غيره من ذلك الرعيل انحرافاً عنها، فهو في واقعه الذي وصل إلينا، مرآة دقيقة لما هو مسطور في بطون كتب الشريعة الإسلامية من آداب العلاقة بين المسلمين وأهل الكتاب. وذلك هو الأصل والمعين في كل الأحوال.

والآن.. أطرح التساؤل التالي: ترى هل سارت علاقة ما بين المسلمين والكتابيين في القدس وما حوله، فيما بعد، على النهج النموذجي الذي كان على عهد رسول الله، في ظل الوثيقة التي كانت الحكم العدل بعد هجرة رسول الله إلى المدينة، تآلفاً وتعاوناً وتساوياً في الحقوق والواجبات؟ وأقول: إن خير ما يجيب عن هذا السؤال بدقة الواقع التاريخي التالي الذي يذكره جل المؤرخين. يروي ابن عساكر وزيني دحلان في كتابه الفتوحات الإسلامية أن الكثرة الغالبة من سكان القدس وسكان سورية الطبيعية ظلت ممن ينتمون إلى الديانة المسيحية. حتى إذا وقعت الحروب الصليبية أصبح المسلمون على أعقابها هم الكثرة الغالبة. وسبب ذلك أن الغزاة الصليبيين خيروا المسيحيين العرب بين الوقوف مع بني دينهم أو الوقوف مع بني

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

قومهم. ونظراً إلى أن أكثرهم اختاروا الحل الثاني، فقد دارت دائرة السوء عليهم، وغدا الغزو الصليبي وبالاً على المسيحيين العرب بمقدار ما كان وبالاً على المسلمين. من حيث كان المفروض بحسب الظاهر أنه سيكون لصالحهم، وهذا هو السبب الذي جعل المسلمين فيما بعد، هم الكثرة الغالبة[14].

أليس في هذا الواقع ما يجيب عن ذلك السؤال المطروح بأبلغ بيان؟ ما الذي جعل المسيحين العرب في القدس وما حولها يقفون مع بني قومهم المسلمين في خندق واحد ضد بني دينهم الصليبيين لو لم تكن صلة ما بين أولئك المسيحيين وبني قومهم المسلمين قائمة على أحسن ما يمكن أن يجسّده حسن الجوار ورعاية الحقوق وامتداد جسور البّر والتعاون. ثم ما الذي قضى ببقاء المسيحيين هم الكثرة الغالبة إلى أن بدأت سلسلة الحروب الصليبية، في ظل الإسلام المهيمن بنظامه وحكمه، لو لم يكن الإسلام حارساً على حرية الاعتقاد، آمراً بالتلاقي على ميزان العدل والمساواة ساهراً على حقوق الجميع أن تحفظ ولا تنتهك؟

وبعد، فإذا كان الإسلام هو الذي كفّ يد العبث اليهودي بالمسيحية، وكفّ يد العبث المسيحي باليهودية، ما بين صخرة القدس وقيامتها، وهو الذي حررها وما حولها من تسلط الرومان وطغيانهم، ثم بسط فوق الشام كلها رُواق الأمن والطمأنينة، ومّد فيها ظلال الألفة والمحبة والعدل والمساواة، سارية بين سائر الفئات والمذاهب والجماعات-: فبأي حق ينتزع من الإسلام شرف هذه الرعاية الإنسانية، ويقطع ما بينه وبين مهمته القدسية في حماية الحقوق وتحقيق مباديء العدل والمساواة؟ ألا إن الذين يضيقون اليوم ذرعاً بالإسلام وأهله فوق هذه الأرض المقدسة، إنما يضيقون ذرعاً بما كان ولا يزال يحققه، من العدل بعد الظلم والألفة بعد الخصام، والمساواة بعد التسلط! فعلى من يتبرم اليوم بالإسلام وحقوقه، أن لا يخفي تبرّمه بالقيم الإنسانية كلها وأن يعلن عن شوقه وحنينه إلى الطغيان والفساد والاستبداد.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org

(الورقة التي ألقاها الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد رمضان البوطي ككلمة رئيسة في المؤتمر الأكاديمي الدولي الثالث عن القدس الإسلامية، الذي عقد في كلية الدراسات الشرقية والإفريقية بجامعة لندن يوم الثلاثاء 7 أيلول (سبتمبر) 1999م).

---

1 أنظر شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي: 40/1 و41

2 أنظر المغني لإبن قدامة: 301/9، وفتح القدير لإبن الهمام: 291/4، والمدونة للإمام مالك: 6/2، وتفسير القرطبي: 136/8، وأحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: 889/2

3 هذه الوثيقة ذكرها ابن إسحاق بدون إسناد، وذكرها ابن خثيمة فأسندها: حدثنا أحمد بن جناب أبوالوليد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده، أن رسول الله كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، فذكر نحو ما ذكره ابن اسحاق. وذكرها أي الوثيقة أحمد في مسنده فرواه عن شريح قال حدثنا عباد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبيﷺ كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار، فذكره.

4 هذا هو نص البند الأول " المسلمون من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم أمة واحدة من دون الناس"

5 أنظر تاريخ الطبري: 189/4، وسنن البيهقي باب الجزية: 187/9

6 الأموال لأبي عبيد: ص32

7 فتح الباري: 58/1

8 هذه خلاصة ما أكده الدكتور أدمون رباط في محاضرة له عن عقد الذمة في التاريخ الإسلامي نشرتها له مجلة (الصباح) اللبنانية في العدد 31 بتاريخ 20 آذار عام 1981م

9 روضة الطالبين: 215/10 و 216

10 المغني لابن قدامة: 357/9 و 358

11 الأموال لأبي عبيد: ص42 و 45 و46، والخراج لأبي يوسف ص150

12 البداية والنهاية لابن كثير:55/7، وتاريخ الطبري:609/3

13 البداية والنهاية: 56/7

14 بوسعك أن تطلع على هذا الواقع فيما كتبه كثير من المؤرخين المسلمين من أمثال ابن عساكر وابن الأثير وزيني دحلان. ولكن الذي يطيب لي هو أن أحيلك في وصف هذا الواقع إلى كتاب (من يحمي المسيحيين العرب) لفيكتور سحاب ص 13-14 وص19-20.

المكتبة الإلكترونية للمشروع المعرفي لبيت المقدس
www.isravakfi.org